

Distr.: General  
11 June 2003  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون  
البند ١٢٦ من جدول الأعمال

### الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيدة هايلى سيلاسي جيتاشيو (إثيوبيا)

#### أولا - مقدمة

- ١ - ترد التوصيات السابقة التي قدمتها اللجنة الخامسة إلى الجمعية العامة في إطار البند ١٢٦ في تقرير اللجنة الوارد في الوثيقة A/57/656.
- ٢ - استأنفت اللجنة الخامسة نظرها في البند في جلساتها ٤٦ إلى ٥٣ و ٥٦ المعقودة في ٥ و ٧ و ٨ و ١٢ و ١٣ و ١٥ و ١٩ و ٢٠ أيار/مايو و ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٣. وترد البيانات والملاحظات التي أدلى بها أثناء نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/57/SR.46-53) و 56).
- ٣ - من أجل نظر اللجنة في البند كان معروضا عليها الوثائق التالية:

#### تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

نظرة عامة على تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: أداء الميزانية في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ وميزانية الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (A/57/723).

تقرير الأمين العام عن إمكانية إدماج حسابات مختلف عمليات حفظ السلام

(A/57/746)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/57/772)

### حساب دعم عمليات حفظ السلام

تقرير الأمين العام عن ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام عن الفترة من

١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ (A/57/725)

تقرير الأمين العام عن ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من

١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (A/57/732)

تقرير الأمين العام عن تعميم المنظور الجنساني في عمليات حفظ السلام (A/57/731)

تقرير الأمين العام عن تجربة المحققين المقيمين بما في ذلك مقترحات وخطط

للاستعراض الذي تجرته اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية مستقبلا في سياق

ميزانيات حفظ السلام (A/57/494)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/57/772 و A/57/776)

### قاعدة الأمم المتحدة للإمداد والنقل في برينديزي بإيطاليا

تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية قاعدة الأمم المتحدة للإمداد والنقل في برينديزي

بإيطاليا بالفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ (A/57/671)

تقرير الأمين العام عن ميزانية قاعدة الأمم المتحدة للإمداد والنقل في برينديزي

بإيطاليا في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (A/57/670)

تقرير الأمين العام عن حالة تنفيذ مخزون النشر الاستراتيجي (A/57/751)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/57/772/Add.9)

### نظام مراقبة الأصول الميدانية

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ نظام مراقبة الأصول الميدانية (A/57/765)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/57/772)

### تقارير مكتب خدمات الرقابة الداخلية

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة سياسات إدارة عمليات حفظ السلام وإجراءاتها المتعلقة بتعيين الموظفين المدنيين الدوليين في البعثات الميدانية (A/56/202)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة تحديد وإدارة معدلات بدل الإقامة المقرر للبعثات (A/56/648)

### تقرير وحدة التفتيش المشتركة

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن إصلاح فئة الخدمة الميدانية للموظفين في عمليات الأمم المتحدة للسلام (A/57/78)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تعليقاته على تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن إصلاح فئة الخدمة الميدانية للموظفين في عمليات الأمم المتحدة للسلام (Add.1 و A/57/78)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/57/434)

### أنشطة تصفية البعثات

تقرير الأمين العام عن شطب المعدات المملوكة للوحدات في البعثات المصفاة (A/57/788)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (انظر A/C.5/57/SR.52)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها مذكرة من مكتب خدمات الرقابة الداخلية يستكمل توصياته المتعلقة بأنشطة تصفية البعثات بالأمم المتحدة (A/56/896)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها مذكرة من مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن نتائج استعراض متابعة الحالة بشأن توصياته المتعلقة بأنشطة تصفية البعثات بالأمم المتحدة (A/57/622)

### شراء السلع والخدمات بواسطة طلبات التوريد

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن شراء السلع والخدمات بواسطة طلبات التوريد (A/57/718)

### معدلات تسديد التكاليف لحكومات الدول المساهمة بقوات

تقرير الأمين العام عن استعراض معدلات تسديد التكاليف لحكومات الدول المساهمة بقوات (A/57/774)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (انظر A/C.5/57/SR.52)

### المعدات المملوكة للوحدات

تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام والفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة للسلام (A/56/732)

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام (A/56/863)

مذكرة من الأمين العام عن التقرير المرحلي عن تجهيز المطالبات المتعلقة بالمعدات المساهم بها والاكتفاء الذاتي المتحقق في بعثات حفظ السلام (A/C.5/56/44)

تقرير الأمين العام عن تحسين إجراءات تحديد المبالغ التي تسدد للدول الأعضاء مقابل المعدات المملوكة للوحدات (A/56/939)

تقرير الأمين العام عن الجوانب العملية لترتيبات العقود الشاملة للخدمات والعقود غير الشاملة للخدمات والاكتفاء الذاتي (A/57/397)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/57/772)

### استخدام متطوعي الأمم المتحدة

تقرير الأمين العام عن مشاركة متطوعي الأمم المتحدة في عمليات حفظ السلام (A/55/697)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/55/874 و A/56/7)<sup>(1)</sup>

### استحقاقات الوفاة والعجز

مذكرة من الأمين العام عن استحقاقات الوفاة والعجز (A/C.5/57/37)

مذكرة من الأمين العام عن استحقاقات الوفاة والعجز (A/C.5/56/41)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/57/772)

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٦.

### المستويات المعتمدة في الميزانية لعمليات حفظ السلام

مذكرة من الأمين العام عن المستويات المعتمدة لعمليات حفظ السلام للفترة من

١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (A/C.5/57/22)

مذكرة من الأمين العام عن المستويات المقترحة في الميزانية لعمليات حفظ السلام

للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (A/C.5/57/34/Rev.1)

مذكرة من الأمين العام عن حساب دعم عمليات حفظ السلام: تمويل قاعدة الأمم

المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه

٢٠٠٤ (A/C.5/57/38)

### الصندوق الاستئماني لحفظ السلام

مذكرة من الأمين العام عن الصندوق الاستئماني لحفظ السلام (A/57/798)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (انظر A/C.5/57/SR.52)

### فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال

تقرير الأمين العام عن الأداء المستكمل لفريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة

الانتقال (A/57/793)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (انظر A/C.5/57/SR.52)

### بعثات حفظ السلام التي تم إغلاقها

تقرير الأمين العام عن المركز المالي المستكمل لبعثات حفظ السلام التالية التي تم

إغلاقها اعتباراً من ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ (A/57/789):

(أ) بعثة فريق مراقبي الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا

(ب) بعثة الأمم المتحدة في هايتي

(ج) فريق مراقبي الأمم المتحدة لأمريكا الوسطى وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في

السلفادور

(د) عملية الأمم المتحدة في موزامبيق

(هـ) عملية الأمم المتحدة في الصومال

- (و) قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، قوة الأمم المتحدة للحماية وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي ومقر قوات الأمم المتحدة للسلام
- (ز) بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي بعثة الأمم المتحدة لفترة الانتقال في هايتي وبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي
- (ح) إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية وفريق دعم الشرطة المدنية
- (ط) سلطة الأمم المتحدة في كمبوديا
- تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (انظر A/C.5/57/SR.52)

## ثانياً - النظر في الاقتراحات

### ألف - مشروع القرار A/C.5/57/L.79

- ٤ - في الجلسة ٥٦ المعقودة في ٤ حزيران/يونيه قدم ممثل بلجيكا، نائب رئيس اللجنة ومنسق المشاورات غير الرسمية بشأن الموضوع، مشروع قرار بعنوان الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (A/C.5/57/L.79)
- ٥ - وفي الجلسة ذاتها أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان قبل اعتماد مشروع القرار.
- ٦ - وفي الجلسة ذاتها اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/57/L.79 بدون تصويت (انظر الفقرة ٣٤ من مشروع القرار الأول).
- ٧ - بعد اعتماد مشروع القرار أدلى ممثلًا كوبا ونيجيريا ببيانين لتفسير موقفهما (انظر A/C.5/57/SR.56).

### باء - مشروع القرار A/C.5/57/L.71

- ٨ - في الجلسة ٥٦ المعقودة في ٤ حزيران/يونيه قدم ممثل إثيوبيا، وهو مقرر اللجنة ومنسق المشاورات غير الرسمية بشأن الموضوع، مشروع قرار بعنوان "إدارة الترتيبات المتعلقة بالمعدات المملوكة للوحدات" (A/C.5/57/L.71).
- ٩ - وفي الجلسة ذاتها اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/57/L.71 بدون تصويت (انظر الفقرة ٣٤ من مشروع القرار الثاني).

**جيم - مشروع القرار A/C.5/57/L.72**

١٠ - في الجلسة ٥٦ المعقودة في ٤ حزيران/يونيه قدم ممثل الأرجنتين، نائب رئيس اللجنة ومنسق المشاورات غير الرسمية بشأن الموضوع، مشروع قرار بعنوان "حالة تنفيذ مخزون النشر الاستراتيجي" (A/C.5/57/L.72).

١١ - وفي الجلسة ذاتها اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/57/L.72 بدون تصويت (انظر الفقرة ٣٤ من مشروع القرار الثالث).

**دال - مشروع القرار A/C.5/57/L.73**

١٢ - في الجلسة ٥٦ المعقودة في ٤ حزيران/يونيه قدم ممثل إثيوبيا، مقرر اللجنة ومنسق المشاورات غير الرسمية بشأن الموضوع، مشروع قرار بعنوان "استحقاقات الوفاة والعجز" (A/C.5/57/L.73).

١٣ - وفي الجلسة ذاتها اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/57/L.73 بدون تصويت (انظر الفقرة ٣٤ مشروع القرار الرابع).

**هاء - مشروع القرار A/C.5/57/L.76**

١٤ - في الجلسة ٥٦ المعقودة في ٤ حزيران/يونيه قدم ممثل بلجيكا، نائب رئيس اللجنة ومنسق المشاورات غير الرسمية بشأن الموضوع، مشروع قرار بعنوان (الصندوق الاستثماري لحفظ السلام) (A/C.5/57/L.76).

١٥ - وفي الجلسة ذاتها اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/57/L.76 بدون تصويت (انظر الفقرة ٣٤ مشروع القرار الخامس).

**واو - مشروع القرار A/C.5/57/L.85**

١٦ - في الجلسة ٥٦ المعقودة في ٤ حزيران/يونيه قدم ممثل بلجيكا، نائب رئيس اللجنة ومنسق المشاورات غير الرسمية بشأن الموضوع، مشروع قرار بعنوان (حساب دعم عمليات حفظ السلام) (A/C.5/57/L.85).

١٧ - في الجلسة ذاتها اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/57/L.85 بدون تصويت (انظر الفقرة ٣٤ مشروع القرار السادس).

١٨ - بعد اعتماد مشروع القرار أدلى ببيانات لتفسير الموقف كل من ممثلي كندا (باسم أستراليا، ونيوزيلندا، وكندا)، والجزائر، وجنوب أفريقيا، ومصر، وكوبا، وترينيداد وتوباغو (انظر A/C.5/57/SR.56).

**زاي - مشروع القرار A/C.5/57/L.86**

١٩ - في الجلسة ٥٦ المعقودة في ٤ حزيران/يونيه قدم ممثل بلجيكا، نائب رئيس اللجنة ومنسق المشاورات غير الرسمية بشأن الموضوع، مشروع قرار بعنوان إمكانية إدماج حسابات مختلف عمليات حفظ السلام (A/C.5/57/L.86).

٢٠ - وفي الجلسة ذاتها اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/57/L.86 بدون تصويت (انظر الفقرة ٣٤ مشروع القرار السابع).

٢١ - بعد اعتماد مشروع القرار أدلى ممثل مصر ببيان تفسيراً لموقفه انظر A/C.5/57/SR.56.

**حاء - مشروع القرار A/C.5/57/L.91**

٢٢ - في الجلسة ٥٦ المعقودة في ٤ حزيران/يونيه قدم ممثل الأرجنتين، نائب رئيس اللجنة ومنسق المشاورات غير الرسمية بشأن الموضوع، مشروع قرار بعنوان تمويل قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي بإيطاليا (A/C.5/57/L.91).

٢٣ - وفي الجلسة ذاتها اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/57/L.91 بدون تصويت (انظر الفقرة ٣٤ مشروع القرار الثامن).

**طاء - مشروع القرار A/C.5/57/L.92**

٢٤ - في الجلسة ٥٦ المعقودة في ٤ حزيران/يونيه قدم ممثل إثيوبيا، مقرر اللجنة ومنسق المشاورات غير الرسمية بشأن الموضوع، مشروع قرار بعنوان استعراض معدلات تسديد التكاليف لحكومات الدول المساهمة بقوات (A/C.5/57/L.92).

٢٥ - وفي الجلسة ذاتها اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/57/L.92 بدون تصويت (انظر الفقرة ٣٤ مشروع القرار التاسع).

**ياء - مشروع القرار A/C.5/57/L.93**

٢٦ - في الجلسة ٥٦ المعقودة في ٤ حزيران/يونيه قدم ممثل بوتسوانا، منسق المشاورات غير الرسمية بشأن المشروع، باسم الرئيس مشروع قرار بعنوان تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة سياسات إدارة عمليات حفظ السلام وإجراءاتها المتعلقة بتعيين الموظفين المدنيين الدوليين في البعثات الميدانية (A/C.5/57/L.93).

٢٧ - وفي الجلسة ذاتها اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/57/L.93 بدون تصويت (انظر الفقرة ٣٤ مشروع القرار العاشر).

## كاف - مشروع القرار A/C.5/57/L.89

٢٨ - في الجلسة ٥٦ المعقودة في ٤ حزيران/يونيه قدم ممثل رومانيا، نائب رئيس اللجنة ومنسق المشاورات غير الرسمية بشأن الموضوع، مشروع قرار بعنوان بعثات حفظ السلام التي تم إغلاقها (A/C.5/57/L.89).

٢٩ - وفي الجلسة ذاتها اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/57/L.89 بدون تصويت (انظر الفقرة ٣٤ مشروع القرار الحادي عشر).

٣٠ - بعد اعتماد مشروع القرار أدلى ممثل اليونان بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي ببيان تفسيرا للموقف (انظر A/C.5/57/SR.56).

## لام - مشروع المقرر A/C.5/57/L.77

٣١ - في الجلسة ٥٦ المعقودة في ٤ حزيران/يونيه قدم ممثل إثيوبيا، مقرر اللجنة ومنسق المشاورات غير الرسمية بشأن الموضوع، مشروع مقرر بعنوان (شطب المعدات المملوكة للوحدات في البعثات المصفاة (A/C.5/57/L.77)).

٣٢ - وفي الجلسة ذاتها اعتمدت اللجنة مشروع المقرر A/C.5/57/L.77 بدون تصويت (انظر الفقرة ٣٥).

## ميم - المسائل المؤجلة للنظر فيها في المستقبل

٣٣ - فيما يتعلق بالتقارير المقدمة في إطار البند ١٢٦ (الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام) والتي تم تأجيلها للنظر فيها في المستقبل يلفت الاهتمام إلى مشروع المقرر الوارد في تقرير اللجنة الخامسة (A/57/648/Add.2) في إطار البند ١١١ استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة.

## ثالثا - توصيات اللجنة الخامسة

٣٤ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية.

## مشروع القرار الأول

## الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

## إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن العرض العام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: أداء الميزانية في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ وميزانية الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤<sup>(٢)</sup> والفروع ذات الصلة من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عنه<sup>(٣)</sup>،

وإذ ترحب بتقديم تقرير عام عن تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام،

## الميزنة على أساس النتائج وعرض الميزانية

١ - تشير إلى قرارها ٥٥/٢٣١ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٥٦/٢٩٣ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ و ٥٧/٣٠٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢؛

٢ - ترحب بالجهود المستمرة التي يبذلها الأمين العام لتنفيذ شكل الميزنة على أساس النتائج وعرض ميزانيات عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ في الوقت المحدد؛

٣ - تؤيد ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في الفقرات من ٣٧ إلى ٥٦ و ١٣٤ إلى ١٣٦ من تقريرها<sup>(٣)</sup>، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل أثناء تطبيق الميزنة على أساس النتائج على ميزانيات عمليات حفظ السلام مراعاة الخصائص والولايات المحددة لكل بعثة من بعثات حفظ السلام مراعاة كاملة؛

٥ - تخطط علماً باعتماد الأمين العام، على النحو المبين في الفقرة ٤٤ من تقرير اللجنة الاستشارية، أن الشكل الجديد للميزانية سيؤدي إلى تحسين اتخاذ القرارات وتؤكد مجدداً أن وثائق ميزانيات عمليات حفظ السلام ينبغي أن تتضمن جميع المعلومات التي

(٢) A/57/723.

(٣) A/57/772.

تحتاجها الدول الأعضاء للتوصل إلى قرارات مدروسة، بما في ذلك تبرير كامل للموارد المطلوبة؛

٦ - تكرر تأكيدها على أن شكل الميزانية ينبغي أن يكون وفقا لولايات الجمعية العامة؛

٧ - **تطلب** إلى وحدة التفتيش المشتركة أن تقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها المستأنفة الستين، تقييما لتنفيذ الميزنة على أساس النتائج في عمليات حفظ السلام؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يزيد في تطوير الصلة القائمة بين أهداف البعثة والموارد المطلوبة لها في ميزانيات عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥؛

٩ - **تقرر** ضرورة مواصلة عرض تقارير الأداء، والميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام وحساب الدعم في وثائق منفصلة؛

#### تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات

١٠ - **تحيط علما** مع القلق بملاحظات اللجنة بشأن توسيع نطاق برامج تكنولوجيا المعلومات في بعض بعثات حفظ السلام التي يجري تخفيض حجم أنشطتها وعدد أفرادها<sup>(٤)</sup> وبتنبئها من الميل الواضح للحصول على أحدث معدات الاتصالات وتجهيز البيانات والتي قد لا تكون مناسبة لتلبية الاحتياجات العملية للبعثات<sup>(٥)</sup>؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا شاملا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين عن الاحتياجات العملية للبعثات الميدانية لتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات، بما في ذلك برامج الاستبدال، والتصرف بالأصول المستعملة لتكنولوجيا المعلومات، وحالة المشاريع الجارية والجديدة وتقييم للسياسات والممارسات الحالية من ناحية فعاليتها من حيث التكلفة، وكفاءتها ومنافعها الإنتاجية؛

١٢ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يكفل أن يكون التقرير المذكور أعلاه متسقا مع توجه استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الأوسع نطاقا وأن يراعي ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرتين ١٠٢ إلى ١٠٦ من تقريرها<sup>(٦)</sup>؛

(٤) A/57/772/Add.5، الفقرة ٤١ و A/57/772/Add.6، الفقرة ٣٣.

(٥) A/57/772، الفقرة ١٠٦.

## التدريب

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل أن تكون الاستثمارات في التدريب قائمة على أساس الحاجة، وتهدف إلى تحسين الكفاءة والأداء وأن تكون متسقة مع التطوير الوظيفي للموظفين؛

١٤ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يعمل على صقل سياسة الإدارة المتعلقة بالتدريب وتكاليف السفر المتصل بالتدريب في إدارة عمليات حفظ السلام وبعثات حفظ السلام، وذلك بمساعدة مكتب خدمات الرقابة الداخلية، مع مراعاة متطلبات التدريب الذي توفره الأمم المتحدة للأفراد العسكريين والشرطة المدنية والموظفين المدنيين، وأن تؤخذ في الاعتبار الفقرات ١٢٧ إلى ١٣٣ من تقرير اللجنة الاستشارية<sup>(٣)</sup>، وأن يقدم تقريرا عنها إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين المستأنفة؛

## التوظيف

١٥ - تشير إلى الفقرة ٢ من قرارها ٢٨٧/٥٧ - ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢؛

١٦ - **تحيط علما** مع القلق باستمرار التأخير في توظيف الأفراد في إدارة عمليات حفظ السلام وما لهذا التأخير من تأثيرات سلبية على بعثات حفظ السلام، ولا سيما البعثات في أفريقيا؛

١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يشجع على زيادة استخدام الموظفين الوطنيين، على النحو المحدد في الفقرة ٨٠ من تقرير اللجنة الاستشارية<sup>(٣)</sup> كلما أمكن ذلك وكان فعالا من حيث التكلفة، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين المستأنفة؛

١٨ - **تحث** الأمين العام على الإسراع في عملية التوظيف في البعثات الميدانية، وأن يراعي، حسبما يقتضي الأمر، تفويض سلطة التوظيف للبعثات الميدانية ومراعاة المساءلة في هذا الصدد، بما في ذلك إجراءات التوظيف التريهة والشفافة وآليات الرصد، على نحو يتسق مع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إليها في دورتها الثامنة والخمسين المستأنفة؛

١٩ - **تؤيد** ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرات ٧٨ و ٨٠ إلى ٨٥ من تقريرها؛

٢٠ - تشدد على ضرورة أن تكون عملية إعادة تصنيف الوظائف متسقة مع القرارات ذات الصلة للجمعية العامة والنظامين الإداري والأساسي لموظفي الأمم المتحدة؛

### السفر في مهام رسمية

٢١ - تكرر التأكيد على أن الطلبات التي تقدم في المستقبل للحصول على موارد لتغطية السفر في مهام رسمية يجب أن تكون لها مبررات كافية، بما في ذلك تبيان كيف سيساعد السفر في تحقيق نتيجة قابلة للقياس عند تحقيق الأهداف المعلنة؛

### إدارة عمليات الشراء والعقود

٢٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين المستأنفة تقريراً شاملاً عن إدارة عمليات الشراء والعقود لعمليات حفظ السلام، يتضمن اقتراحات محددة تتناول أي تضارب محتمل للمصالح قد ينشأ في هذا المجال فيما يتعلق بموظفي الأمم المتحدة ذوي الصلة بدورة الشراء، بما في ذلك جدوى وضع مدونة لأخلاقيات الأداء، وإعلان الاستقلالية، ووضع أحكام لكفالة سرية المعلومات المتصلة بأدائهم كموظفين تابعين للأمم المتحدة، مع مراعاة الفقرات ١١٦ إلى ١١٩ من تقرير اللجنة الاستشارية<sup>(٣)</sup>.

### مشروع القرار الثاني

#### إدارة الترتيبات المتعلقة بالمعدات المملوكة للوحدات

##### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٣٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٢٢٢/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و ٢١٨/٥١ هاء المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧، و ١٩/٥٤ ألف المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، و ١٩/٥٤ باء المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، و ٢٣٨/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، والفقرة ١٢ من القرار ٢٧١/٥٥ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١، و ٢٧٤/٥٥ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١، و ٢٤١/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ تشير أيضاً إلى مقررها ٤٥٢/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بشأن عقد اجتماع للفريق العامل لما بعد المرحلة الخامسة،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٧٤/٥٥ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يدعو إلى اجتماع يعقده في عام ٢٠٠٤ فريق عامل من الخبراء

مفتوح باب العضوية، لفترة لا تقل عن عشرة أيام عمل لإجراء استعراض كل ثلاث سنوات لمعدلات سداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات والاكتفاء الذاتي، بما في ذلك الخدمات الطبية،

**وقد نظرت في تقارير الأمين العام<sup>(٦)</sup> عن تجهيز المطالبات المتعلقة بالمعدات المساهم بها والاكتفاء الذاتي المتحقق في بعثات حفظ السلام، وإصلاح الإجراءات المتبعة في تحديد المبالغ التي تسدد إلى الدول الأعضاء المساهمة بقوات وتكاليف القوات، والجوانب العملية للترتيبات الخاصة بالعقود الشاملة للخدمات والعقود غير الشاملة للخدمات والاكتفاء الذاتي، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٧)</sup> عن إدارة الترتيبات المتعلقة بالمعدات المملوكة للوحدات،**

١ - **تحيط علماً بتقرير الأمين العام<sup>(٦)</sup>؛**

٢ - **تحيط علماً بملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن إدارة الترتيبات المتعلقة بالمعدات المملوكة للوحدات بالصيغة الواردة في الفقرات ٦٠ إلى ٧٦ من تقريرها<sup>(٧)</sup>؛**

٣ - **تؤكد على أهمية الاضطلاع بعمليات حفظ السلام بأقصى قدر من الكفاءة والفعالية وعلى ضرورة أن تقلص إلى الحد الأدنى فترة التأخير في البت في طلبات تسديد التكاليف إلى البلدان المساهمة بقوات ومعدات؛**

٤ - **تدرك أن التأخر والغموض في عملية تسديد التكاليف إلى البلدان المساهمة بقوات وتكاليف المعدات المملوكة للوحدات يؤثران سلباً في قدرة البلدان، سواء المساهمة حالياً بقوات أو المحتمل أن تساهم بقوات، على المشاركة بفعالية في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وتشدد في هذا الإطار على ضرورة قيام جميع الدول الأعضاء بدفع اشتراكاتها المقررة في جميع عمليات حفظ السلام كاملة وفي حينها وبدون قيد أو شرط؛**

٥ - **تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً شاملاً يراعى فيه أموراً منها ملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، ويستند فيه إلى ما تم اكتسابه حتى الآن من خبرات، وأن يتقدم باقتراحات تتعلق بإدخال أي تعديل ترتبه على الدورة الحالية لتقديم التقارير إلى الفريق العامل المعني بتسديد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات، وذلك في اجتماعاته القادمة المقرر عقدها في شهر شباط/فبراير ٢٠٠٤؛**

(٦) A/57/397 و A/56/939 و A/C.5/56/44.

(٧) A/57/772.

٦ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم، استنادا إلى توصيات الفريق العامل، تقريرا شاملا عن المسائل التي تستدعي من الجمعية العامة اتخاذ قرار بشأنها في دورتها التاسعة والخمسين.

### مشروع القرار الثالث

### حالة تنفيذ مخزون النشر الاستراتيجي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٩٢/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ المتعلق بإنشاء مخزون النشر الاستراتيجي،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن حالة تنفيذ مخزون النشر الاستراتيجي<sup>(٨)</sup> وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع<sup>(٩)</sup>،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن حالة تنفيذ مخزون النشر الاستراتيجي؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٩)</sup>، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - **تقرر** تمديد فترة الصلاحية فيما يتعلق بالموارد التي وافقت عليها في قرارها ٢٩٢/٥٦ حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤؛

٤ - **تشير** إلى الفقرة ٢ من قرارها ٢٩٢/٥٦ وتطلب إلى الأمين العام إدراج إحصاءات المشتريات في تقاريره المقبلة؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والخمسين تقارير منفصلة عن تنفيذ مخزون النشر الاستراتيجي وعن ميزانية وأداء قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي.

(٨) A/57/751.

(٩) A/57/772/Add.9، الفقرات ٢٨-٣٥.

مشروع القرار الرابع  
استحقاقات الوفاة والعجز  
إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مذكري الأمين العام عن استحقاقات الوفاة والعجز<sup>(١٠)</sup> وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع<sup>(١١)</sup>،

- ١ - تحيط علماً بمذكري الأمين العام عن استحقاقات الوفاة والعجز<sup>(١٠)</sup>؛
- ٢ - تقرر أن يجري في المستقبل إدراج المعلومات عن استحقاقات الوفاة والعجز في النظرة العامة المدرجة بالتقرير العام عن عمليات حفظ السلام.

مشروع القرار الخامس  
الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام  
إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مذكرة الأمين العام بشأن الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام<sup>(١٢)</sup> والتقارير ذات الصلة الصادرة عن اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(١٣)</sup>،

وإذ تشير إلى قرارها ٢١٧/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن إنشاء الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام و ٢٣٣/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٢١٨/٥١ هاء المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٩٠/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ بشأن إدراج سويسرا وتيمور - ليشتي في الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، بصيغتها الواردة في قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د٤ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

(١٠) A/C.5/56/41 و A/C.5/57/37.

(١١) A/57/772، الفقرتان ١٣٧-١٣٨.

(١٢) A/57/789.

(١٣) A/57/772 (الفقرة ١٧) وانظر A/C.5/57/SR.52.

- ١ - **تخطيط علما** بحالة الاشتراكات في الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢<sup>(١٤)</sup>؛
- ٢ - **تأييد** التوصية الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(١٥)</sup>، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛
- ٣ - **تقرر** أن تخصص مبلغ ٣٣ ٢٥٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهو يمثل المبلغ الفائض عن المستوى المأذون به للصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام البالغ ١٥٠ مليون دولار، لتغطية احتياجات حساب دعم عمليات حفظ السلم للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤؛
- ٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، رهنا بالتشكيل الكامل لمخزون النشر الاستراتيجي وإذن الدخول في التزامات السابق للولاية، باستعراض مستوى الصندوق وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في الجزء الثاني من دورتها الثامنة والخمسين.

## مشروع القرار السادس

### حساب دعم عمليات حفظ السلام

#### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٢٦/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٢٤١/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٩٣/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، ومقرراتها ٤٨٩/٤٨ المؤرخ ٨ تموز/يوليه ١٩٩٤، و ٤٦٩/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٤٧٣/٥٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وسائر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة،

**وقد نظرت** في تقرير الأمين العام المعنون نظرة عامة على تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: أداء الميزانية في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ وميزانية الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤<sup>(١٦)</sup>، وتقريره عن الأداء المالي لحساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى

(١٤) ST/ADM/SER.B/600.

(١٥) انظر A/C.5/57/SR.52.

(١٦) A/57/723.

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢<sup>(١٧)</sup>، وتقريره عن ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤<sup>(١٨)</sup>، فضلا عن التقريرين ذوي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(١٩)</sup>،

وقد نظرت أيضا في تقرير الأمين العام عن تجربة المحققين المقيمين<sup>(٢٠)</sup> وتقريره عن تعميم المنظور الجنساني في أنشطة حفظ السلام<sup>(٢١)</sup>، وكذلك في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصلين بهاتين المسألتين والوارد ذكرهما أعلاه، ولا سيما الفقرات من ٨٦ إلى ٩٥ من التقرير الأول المتعلقة بالمحققين المقيمين ومراجعي الحسابات<sup>(٢٢)</sup>، والفقرة ٣١ من التقرير الثاني المتعلقة بتعميم المنظور الجنساني في أنشطة حفظ السلام<sup>(٢٣)</sup>،

وإذ تقرر بأهمية أن تكون الأمم المتحدة قادرة على الاستجابة وعلى النشر السريع لعمليات حفظ السلام، بمجرد اتخاذ مجلس الأمن القرار في هذا الشأن؛ وذلك خلال ثلاثين يوما لعمليات حفظ السلام التقليدية وتسعين يوما لعمليات حفظ السلام المتشعبة،

وإذ تقرر أيضا بالحاجة إلى توفير دعم كاف خلال جميع مراحل عمليات حفظ السلام، بما في ذلك مرحلتا التصفية والإنهاء،

وإذ تضع في اعتبارها أن مستوى حساب الدعم ينبغي أن يتوافق بشكل عام مع ولايات بعثات حفظ السلام وعددها وحجمها وتشعبها،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تمويل حساب دعم عمليات حفظ السلام<sup>(٢٤)</sup>؛

٢ - تحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام عن تجربة المحققين المقيمين<sup>(٢٥)</sup>؛

٣ - تحيط علما كذلك بتقرير الأمين العام عن تعميم المنظور الجنساني في أنشطة حفظ السلام<sup>(٢٦)</sup>؛

.A/57/725 (١٧)

.A/57/732 (١٨)

.A/57/776 و A/57/772 (١٩)

.A/57/494 (٢٠)

.A/57/731 (٢١)

.A/57/772 (٢٢)

.A/57/776 (٢٣)

.A/57/732 و A/57/725 (٢٤)

- ٤ - تؤكد من جديد ضرورة كفاءة الفعالية والكفاءة في الإدارة التنظيمية والمالية لعمليات حفظ السلام، وتحث الأمين العام على مواصلة تحديد التدابير من أجل زيادة إنتاجية وكفاءة حساب الدعم؛
- ٥ - تؤكد الحاجة إلى توفير التمويل الكافي لدعم عمليات حفظ السلام، فضلا عن الحاجة إلى التبرير الوافي لذلك التمويل لدى تقديم ميزانيات حساب الدعم؛
- ٦ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في الفقرات ذات الصلة من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٢٥)</sup>، رهنا بأحكام هذا القرار؛
- ٧ - تقرر الإبقاء، في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، على آلية تمويل حساب الدعم المستخدمة في الفترة الحالية، من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، على النحو الذي وافقت عليه في الفقرة ٣ من قرارها ٢٢١/٥٠ بـ المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛
- ٨ - تؤكد من جديد الحاجة إلى أن يكفل الأمين العام أن تكون السلطة المفوضة لإدارة عمليات حفظ السلام والبعثات الميدانية متمشية على نحو دقيق مع القرارات والمقررات ذات الصلة، ومع القواعد والإجراءات التي حدّدها الجمعية العامة في هذا الصدد؛
- ٩ - تؤكد من جديد أيضا أن أي تفويض للسلطة لإدارة عمليات حفظ السلام والبعثات الميدانية يقتضي المساءلة الكاملة لمديري البرامج؛
- ١٠ - تؤكد من جديد كذلك الفقرة ١٥ من قرارها ٢٩٣/٥٦، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين المستأنفة تقريرا شاملا عن التدابير المتخذة في هذا الصدد والمعايير المستخدمة للتعين في جميع وظائف حساب الدعم، ولا سيما الوظائف التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام، مع مراعاة أن نظام النطاقات المستصوبة لا ينطبق في الوقت الراهن على وظائف حساب الدعم؛
- ١١ - تعرب عن أسفها لأن وظيفة مد - ٢ المخصصة لتنظيم عملية التغيير لا تزال شاغرة، وتحث الأمين العام على ملئها في أسرع وقت ممكن؛
- ١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يستعرض بانتظام مستوى حساب الدعم، آخذا في الاعتبار عدد عمليات حفظ السلام وحجمها وتشعبها؛

(٢٥) A/57/772، الفقرات من ٨٦ إلى ٩٥، و A/57/776.

١٣ - تطلب إلى مجلس مراجعي الحسابات أن يجري استعراضاً لتنفيذ توصيات اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام والفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة للسلام<sup>(٢٦)</sup>، حسبما أقرته الجمعية العامة، وذلك لقياس الآثار المترتبة على تدابير الإصلاح الإداري التي اتخذت منذ اعتماد التقرير، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين؛

١٤ - **تقرر** أن تستعرض في دورتها الثامنة والخمسين المستأنفة الوظائف القائمة التي وافقت عليها في قراراتها ٢٣٨/٥٥ و ٢٤١/٥٦ و ٢٩٣/٥٦، وفي هذا القرار، للنظر في مبرراتها، مع مراعاة التقييم الذي يجريه حالياً مكتب خدمات الرقابة الداخلية لأثر عملية إعادة التنظيم الهيكلي التي أجريت مؤخرًا داخل إدارة عمليات حفظ السلام على أدائها فيما يتعلق بدعم عمليات حفظ السلام؛

١٥ - **توافق** على إنشاء ثمانية وظائف (وظيفتان من الرتبة ف - ٤ و ٤ وظائف من الرتبة ف-٣ ووظيفتان من فئة الخدمات العامة) في شعبة التحقيقات التابعة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية، على أن تُقسّم بالتساوي بين المكتبين الإقليميين في فيينا ونيروبي، و**تقرر** أن تستعرض هذه الوظائف ومهامها في الميزانية المقبلة لحساب الدعم، آخذة في الاعتبار عبء العمل المتصل بها وما تغطيه أنشطتها من مهام؛

١٦ - **توافق** أيضًا على إنشاء وظيفة من الرتبة ف - ٣ ووظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) على سبيل المساعدة المؤقتة العامة في المكتب التنفيذي التابع لمكتب خدمات الرقابة الداخلية؛

١٧ - **توافق كذلك** على أن تُنقل من ميزانيات عمليات حفظ السلام إلى ميزانية حساب الدعم وظائف سبع وعشرين مراجع حسابات مقيم ومساعدتهم في المستوى نفسه الوارد في ميزانية الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣<sup>(٢٧)</sup>، ليتم نشرهم حسب الحاجة، مع مراعاة أنه كلما تم تعديل أو إنهاء ولاية إحدى البعثات يعدل وفقا لذلك عدد وظائف مراجعي الحسابات أو تلغى بعض هذه الوظائف؛

١٨ - **تقرر** أن أي وظيفة من وظائف حساب الدعم تظل شاغرة، وأي وظيفة جديدة لا تشغل، لمدة اثني عشر شهرًا من تاريخ إنشائها، يلزم تبريرها من جديد في الميزانية

(٢٦) A/55/977.

(٢٧) A/57/723، الجدول ١.

التي تقدم بعد ذلك، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة عشرة؛

١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره المقبل عن حساب الدعم تفاصيل عن أي عمليات، إن وجدت، لإعادة تصنيف الوظائف، سواء برفع رتبها أو خفضها، وبيان بتوزيع التعيينات في هذه الوظائف فيما بين المرشحين الداخليين والخارجيين في العاميين السابقين، وأن يقدم بعد ذلك بيانات سنوية عن هذا الشأن؛

٢٠ - **تقرر** أن يتولى الشخص المعين في وظيفة مستشار الشؤون الجنسانية مسؤولية جميع أنشطة الدعم التنفيذية، وجميع الأنشطة المتصلة بها والمتعلقة بتنفيذ فرادى الولايات التي تضطلع بها مختلف عمليات حفظ السلام في مجال تعميم مراعاة المنظور الجنساني، والأنشطة المتصلة بالعمليات الميدانية التي تضطلع بها كل بعثة من بعثات حفظ السلام؛

٢١ - **تؤكد** أن مكتب المستشار الخاصة لقضايا نوع الجنس والنهوض بالمرأة هو الهيئة المختصة بتعميم مراعاة المنظور الجنساني في الأمم المتحدة برمتها، وأنه مسؤول عن صياغة السياسات، حسبما تكلفه به الهيئات الحكومية الدولية، وتطلب في هذا الصدد إلى إدارة عمليات حفظ السلام إنشاء آلية صالحة وفعالة للتنسيق الوثيق مع المستشار الخاصة، بما يكفل تماشي جميع خطط العمل المتعلقة بتعميم مراعاة المنظور الجنساني في عمليات حفظ السلام مع الولايات القائمة؛

٢٢ - **تؤكد** أن إنشاء وظيفة مستشار للشؤون الجنسانية في وحدة أفضل الممارسات التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام لا يشكل سابقة تتبعها الإدارات الأخرى، ولا ينبغي في حد ذاته أن يؤدي إلى إنشاء وحدة للمسائل الجنسانية في إدارة عمليات حفظ السلام، وتؤكد أيضاً أهمية تفادي توفير وظائف وقدرات تشكل ازدواجا مع الوظائف الموجودة في أماكن أخرى بالأمانة العامة؛

٢٣ - **تقرر** استعراض عملية إنشاء وظيفة مستشار للشؤون الجنسانية ورتبة هذه الوظيفة، في إطار الفقرة ١٤ من هذا القرار؛

٢٤ - **تطلب** إلى الأمين العام، عن طريق مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين المستأنفة عن الحالات التي قام المحققون بتجهيزها؛

٢٥ - **تقرر** أن تنشئ، على أساس تجريبي، وظيفة من الرتبة ف - ٤ في شعبة الرصد والتقييم والمشورة، التابعة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية، من أجل الاضطلاع بمهام الإشراف على الجوانب العسكرية لعمليات حفظ السلام، وتقرر أيضا عدم الموافقة على المبلغ الوارد ذكره في تقرير اللجنة الاستشارية<sup>(٢٨)</sup>، الذي يغطي تكاليف الخدمات الاستشارية لثلاثة خبراء لمدة ستة أشهر؛

٢٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار والأثر المترتب عليه في سياق اقتراح ميزانية حساب الدعم، الذي سيقدمه للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦؛

٢٧ - **تتفق** مع اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في الملاحظة التي أبدتها في تقريرها<sup>(٢٩)</sup>، والتي تفيد بأن كلمة "مفتشية" أو عبارة "مفتش عام" لا تعكس بوضوح الاستخدام المقصود للمبالغ المخصصة للخبرة الاستشارية المطلوبة في تقرير الأمين العام عن ميزانية حساب الدعم للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤<sup>(٣٠)</sup>؛

٢٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن العلاقة بين الاقتراحات المطلوب الأخذ بها في تقرير الأمين العام الأنف الذكر<sup>(٣١)</sup>، وتقرر استعراض هذه المسألة في سياق النظر في الميزانية المقترحة لحساب الدعم للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦؛

٢٩ - **تقرر** عدم الموافقة على الموارد المطلوبة في تقرير الأمين العام<sup>(٣٢)</sup>، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تبريرا وافيا لإنشاء تلك الوظائف، في سياق الميزانية التالية التي يقدمها بخصوص حساب الدعم للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥؛

٣٠ - **توافق** على ميزانية التدريب للشعبة العسكرية، بالمستوى الذي طلبه الأمين العام<sup>(٣٣)</sup>؛

(٢٨) A/57/776، الفقرة ٧٠.

(٢٩) المرجع نفسه، الفقرة ٥١.

(٣٠) A/57/732، الفقرة ٤٣.

(٣١) المرجع نفسه، الفقرتان ٤٣ و ٦٢.

(٣٢) المرجع نفسه، الفقرة ١١٥.

(٣٣) المرجع نفسه، الفرع الثاني - ألف - ٤، والفقرات ٤٠-٤٦.

٣١ - تأسف لأن الأمين العام لم يدرج في تقريره مرفقا يتضمن معلومات عن حالة تنفيذ التوصيات المعتمدة ذات الصلة التي تقدمت بها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وهيئات الرقابة الأخرى، على النحو المطلوب في الفقرة ١٧ من قرارها ٢٩٣/٥٦؛

تقرير الأداء عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢  
٣٢ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي لحساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢<sup>(١٧)</sup>؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤  
٣٣ - توافق على احتياجات حساب الدعم التي تبلغ ٨٠٠ ٠٧٥ ١١٢ دولارا من دولارات الولايات المتحدة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، بما في ذلك ٧٠٢ وظيفة مستمرة و ٤١ وظيفة جديدة مؤقتة وتكاليف الموظفين وغير ذلك من النفقات ذات الصلة؛

#### تمويل احتياجات حساب دعم عمليات حفظ السلام

٣٤ - تقرر أن تمول احتياجات حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ على النحو التالي:

(أ) تمول الموارد المطلوبة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ من الرصيد غير المربوط والإيرادات الأخرى بما مجموعه ٢٥٠ ٥٣٢ ٨ دولارا فيما يتعلق بالفترة التي انتهت في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛

(ب) تُضاف الزيادة في الإيرادات التقديرية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين التي تبلغ ١٠٠ ٥١٧ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية التي انتهت في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ إلى الرصيد الدائن المحقق من المبلغ المشار إليه في الفقرة (أ) أعلاه؛

(ج) يُضاف مبلغ ٢٥٠ ٠٠٠ ٣٣ دولار الفائض عن مستوى المالية المأذون به للصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام فيما يتعلق بالفترة التي انتهت في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ إلى الموارد المطلوبة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤؛

(د) يُقسّم تناسبيا الرصيد البالغ ٥٥٠ ٢٩٣ ٧٠ دولارا على ميزانيات عمليات حفظ السلام العاملة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤؛

(هـ) تُقسّم تناسبيا الإيرادات التقديرية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، التي تبلغ ٢٠٠ ٣٢٠ ١٥ دولار، والتي ستخصص من الرصيد المشار إليه في الفقرة (د) أعلاه، على فرادى ميزانيات عمليات حفظ السلام العاملة.

## مشروع القرار السابع إمكانية إدماج حسابات مختلف عمليات حفظ السلام إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الفقرة ١٠ من قرارها ٢٩٣/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢،  
وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن إمكانية إدماج حسابات مختلف عمليات حفظ  
السلام<sup>(٣٤)</sup> وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(٣٥)</sup>،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن إمكانية إدماج حسابات مختلف عمليات  
حفظ السلام<sup>(٣٤)</sup> وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(٣٥)</sup>؛

٢ - تقرر إرجاء النظر في هذه المسألة إلى الجزء الثاني من دورتها الثامنة  
والخمسین المستأنفة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً شاملاً، آخذاً بعين الاعتبار  
ما أبدته الدول الأعضاء من آراء، وما طرحته من أسئلة، وما طلبته من معلومات في الدورة  
السابعة والخمسين للجمعية، بما في ذلك محاكاة الخيارات المقترحة.

## مشروع القرار الثامن تمويل قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي، إيطاليا إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الجزء الرابع عشر من قرارها ٢٣٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/  
ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تشير أيضاً إلى مقررها ٥٠/٥٠ المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ المتعلق  
بتمويل قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي، إيطاليا، وإلى قراراتها اللاحقة في  
هذا الشأن، وآخرها القرار ٥٦/٢٨٩ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن تمويل قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد<sup>(٣٦)</sup>،  
وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوا الصلة<sup>(٣٧)</sup>،

(٣٤) A/57/746.

(٣٥) A/57/772، الفقرات ٢٠-٢٨.

(٣٦) A/57/70 و Corr.1 و A/57/671 و A/57/723.

(٣٧) A/57/772 و Add.9.

وإذ تؤكد مجددا أهمية وضع قائمة دقيقة بالأصول،

- ١ - تنوه بالمرافق التي قدمتها حكومة إيطاليا لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي، إيطاليا؛
  - ٢ - تحيط علما بتقارير الأمين العام عن تمويل قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد<sup>(٣٦)</sup>؛
  - ٣ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٣٨)</sup>؛
  - ٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يضمن تقريره عن الفحص الشامل لمزايا إنشاء مركز عالمي للمشتريات من أجل جميع بعثات حفظ السلام في برينديزي الذي أوصت به اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، إشارة إلى جدول نقل كل الموارد المتصلة بالوظائف والموارد غير المتصلة بالوظائف الممولة من حساب الدعم والمتعلقة بشعبة النقل والإمداد في المقر، فضلا عن موارد خدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات المتعلقة ببعثات حفظ السلام في برينديزي؛
  - ٥ - تؤكد من جديد ضرورة إعطاء الأولوية لتنفيذ معيار فعال لإدارة الموجودات، وبخاصة فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام التي لديها موجودات ذات قيمة مرتفعة؛
- تقرير الأداء عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢
- ٦ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢<sup>(٣٩)</sup>؛
- تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤
- ٧ - توافق على التكاليف التقديرية لقاعدة النقل والإمداد البالغة ١٠٠ ٢٠٨ ٢٢ دولار من دولارات الولايات المتحدة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤؛

.A/57/772/Add.9 (٣٨)

.A/57/671 (٣٩)

### تمويل التكاليف التقديرية

- ٨ - تقرر أن تستعمل الرصيد غير المربوط والإيرادات الأخرى ومجموعهما ٨٠٠ ٧٠٢ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ كجزء من الموارد المطلوبة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤؛
- ٩ - تقرر أيضا أن تضاف الزيادة في الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والبالغ قدرها ١٣ ٠٠٠ دولار، إلى أصول المبلغ المشار إليه في الفقرة ٨ أعلاه، وذلك فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛
- ١٠ - تقرر كذلك أن تقسم الرصيد البالغ ٣٠٠ ٥٠٥ ٢١ دولار تناسيبا في ما بين كل ميزانية من ميزانيات عمليات حفظ السلام الجارية، من أجل تلبية الاحتياجات المالية لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤؛
- ١١ - تقرر أن تخصص من الرصيد المشار إليه في الفقرة ١٠ أعلاه الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ١ ٢٥٨ ٥٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، على أن تقسم تناسيبا في ما بين ميزانيات عمليات حفظ السلام الجارية؛
- ١٢ - تقرر أيضا أن تنظر في مسألة تمويل قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في دورتها الثامنة والخمسين.

### مشروع القرار التاسع

#### استعراض معدلات تسديد التكاليف لحكومات الدول المساهمة بقوات

##### إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن استعراض معدلات تسديد التكاليف لحكومات الدول المساهمة بقوات<sup>(٤٠)</sup>،

- ١ - تقرر أن تطلب من الفريق العامل المعني بإجراءات الإصلاح لتحديد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات، النظر في المنهجية المقترحة الواردة في تقرير الأمين العام<sup>(٤٠)</sup>؛

٢ - تطلب من الفريق العامل أن يقدم تقريراً عن نتائج استعراضه إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

### مشروع القرار العاشر

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة سياسات إدارة عمليات حفظ السلام وإجراءاتها المتعلقة بتعيين الموظفين المدنيين الدوليين في البعثات الميدانية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢١٨/٤٨ بـالمؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ و ٢٤٤/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وقد نظرت في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة سياسات إدارة عمليات حفظ السلام وإجراءاتها المتعلقة بتعيين الموظفين المدنيين الدوليين في البعثات الميدانية<sup>(٤١)</sup>،

١ - تحيط علماً بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة سياسات إدارة عمليات حفظ السلام وإجراءاتها المتعلقة بتعيين الموظفين المدنيين الدوليين في البعثات الميدانية<sup>(٤١)</sup>؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يجري عن طريق مكتب خدمات الرقابة الداخلية، لأغراض المتابعة، مراجعة لسياسات وإجراءات تعيين الموظفين المدنيين الدوليين في البعثات الميدانية، وأن يقدم تقريراً في هذا الصدد إلى الجمعية العامة للنظر فيه في دورتها المستأنفة الثامنة والخمسين.

### مشروع القرار الحادي عشر

بعثات حفظ السلام التي تم إغلاقها

إن الجمعية العامة،

١ - تحيط علماً بتقارير الأمين العام بشأن المركز المالي المستكمل لبعثات حفظ السلام التي تم إغلاقها في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢<sup>(٤٢)</sup>، وبشأن تمويل فريق الأمم المتحدة

.A/56/202 (٤١)

.A/57/789 (٤٢)

للمساعدة في فترة الانتقال<sup>(٤٣)</sup>، وبعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا، وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا<sup>(٤٤)</sup>، وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان<sup>(٤٥)</sup>، وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا<sup>(٤٦)</sup>، وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا ورواندا، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا<sup>(٤٧)</sup>، وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى<sup>(٤٨)</sup>، والتقارير ذي الصلة المقدم من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٤٩)</sup>؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام إعادة ٥٠ في المائة من صافي النقدية المتاح للائتمان إلى الدول الأعضاء اعتباراً من ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وتبلغ ٨٤ ٤٤٦ ٠٠٠ دولار أمريكي، بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، استناداً إلى الجدول المتعلق بآخر الاشتراكات المقررة بالنسبة للبعثات؛

٣ - **تقرر** أن ترجى إعادة نسبة الـ ٥٠ في المائة المتبقية من صافي النقدية المتاحة للائتمان إلى الدول الأعضاء، وتبلغ ٨٤ ٤٤٦ ٠٠٠ دولار أمريكي، حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤، استناداً إلى الجدول المنطبق على آخر الاشتراكات المقررة بالنسبة للبعثات، فيما يتعلق بأرصدة صندوق بعثة الأمم المتحدة في هايتي؛ وفريق مراقبي الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور؛ وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي؛ وقوة الأمم المتحدة للحماية، وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، ومقر قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، وإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية، وفريق دعم الشرطة المدنية؛ وبعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا؛ وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا ورواندا، وفريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال؛ وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا، في ضوء الحالة المالية العامة للمنظمة ولكون الاشتراكات المقررة لبعثات حفظ السلام وتبلغ ١,٤ بليون دولار لا تزال غير مسددة في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٣؛

.A/57/793 (٤٣)

.A/57/796 (٤٤)

.A/57/792 (٤٥)

.A.57/794 (٤٦)

.A/57/791 (٤٧)

.A/57/795 (٤٨)

(٤٩) انظر (A/C.5/57/SR.52).

٤ - **تقرر أيضا** تعليق أحكام القاعدة المالية ٥-٥ المتعلقة بالالتزامات ورصيد صندوق فريق المراقبين العسكريين في بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا؛ وعمليات الأمم المتحدة في موزامبيق؛ وعمليات الأمم المتحدة في الصومال؛ وبعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم إلى هايتي، وبعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي؛ وسلطة الأمم المتحدة في كمبوديا، وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى في ضوء العجز في نقدية هذه البعثات؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا مستكملا وأن يتقدم باقتراحات لتنظر فيها في دورتها الثامنة والخمسين المستأنفة بشأن طريقة معالجة مسألة المستحقات غير المسددة للدول الأعضاء من جراء إغلاق بعثات حفظ السلام، التي تعاني من عجز في صافي النقدية؛

٦ - **تخطط علما** بتقارير الأمين العام بشأن التصرف في موجودات بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان<sup>(٥٠)</sup>، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا<sup>(٥١)</sup>، وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى<sup>(٥٢)</sup>؛

٧ - **توافق** على التبرع بموجودات بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا، والتي تبلغ قيمة جردها ١٢ ٥٨١ ٠٠٠ دولار أمريكي، والقيمة المتبقية المناظرة وتبلغ ٢ ٤٠١ ٣٠٠ دولار إلى حكومة رواندا؛

٨ - **توافق أيضا** على التبرع بموجودات بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا بمجموع قيمة جرد الموجودات البالغ ٧٩ ٢٠٠ دولار والقيمة المتبقية المناظرة وتبلغ ٥٣ ٤٠٠ دولار إلى الوحدة الطبية التابعة لإحدى الدول الأعضاء.

٩ - **تقرر** أن تتناول، في دورتها الثامنة والخمسين، التقرير المستكمل عن وضع بعثات حفظ السلام التي جرى إغلاقها وهو التقرير المطلوب، بمقتضى الفقرة ٥ أعلاه، تقديمه في إطار بند جدول الأعمال المعنون "الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام".

٣٥ - توصي اللجنة الخامسة أن تعتمد الجمعية العامة مشروع المقرر التالي:

.A/57/89 (٥٠)

.A/57/753 (٥١)

.A/57/631 (٥٢)

## مشروع مقرر

## شطب المعدات المملوكة للوحدات في البعثات المصفاة

إن الجمعية العامة، وقد نظرت في مذكرة الأمين العام بشأن شطب المعدات المملوكة للوحدات في البعثات المصفاة<sup>(٥٣)</sup>، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(٥٤)</sup>. توافق على طلب الأمانة العامة بصيغته الواردة في الفقرة ٤ من مذكرتها.

---

(٥٣) A/57/888.

(٥٤) A/57/772 (الفقرات ٦٠ و ٧٤ و ٧٥).